

أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة ؟

د. نصر الدين بن طيفور

أستاذ محاضر، جامعة تلمسان

بعيدا عن الخلاف القائم حول مدلول كلمة المجتمع المدني ،
وسواء اعتبرناه المجتمع الغير معسكر تميزا له عن المجتمع المعسكر أو
المجتمع الغير سياسي، تميزا له عن الأحزاب السياسية، أو المنظمات
الاجتماعية التي لا تستهدف تحقيق ربح تميزا لها عن المنظمات أو
المؤسسات التي تباشر نشاطا مربحا، فإن التساؤل الذي نطرحه يتعلق
بالدور المخصص لهذا المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة ؟
المعروف أن منظمات المجتمع المدني ومنذ القديم تلعب دورا
كبيرا في تقديم الخدمات الخيرية، بل كانت تساهم حتى في تسيير الكثير
من المرافق العامة عندما كانت الدولة حارسة، وقبل أن تصبح متدخلة.
لكن وأمام الاهتمام المتزايد بمنظمات المجتمع المدني، لاسيما
على المستوى الدولي، والضغط التي صارت تفرض على الدول المتخلفة
التي تفتقر إلى الحكم الراشد - حتى وصل الأمر بالمنظمات الدولية
المتخصصة العاملة في مجال المساعدات الدولية إلى تفضيل التعامل مع
منظمات المجتمع المدني بدل السلطات الحاكمة المتهمه بالفساد وبسوء

التسيير — فإنه ينبغي علينا البحث عن الدور الذي صار يعطى لتلك المنظمات وبالأخص في الجزائر، وهل وصل الأمر إلى حد المشاركة في تسيير الشؤون العامة، أم ظل نشاطها قاصرا على الخدمات الخيرية ؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تفرض علينا البحث في النصوص أولا ثم الواقع.

أولا : موقف النصوص القانونية من حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة

حين الاطلاع على النصوص القانونية سواء ذات الطابع الدولي أو ذات الطابع الداخلي، لا نجد نصا واحدا يستعمل مصطلح المجتمع المدني عند النص على الحق في تسيير الشؤون العامة. وبما أن الفرد في المجتمعات المعاصرة لا يمكن أن يعيش بشكل منفرد وبمعزل عن الجماعة، فإن ممارسته لكثير من الحقوق لا يمكنها أن تكون فعالة إذا لم تتم في إطار جماعة مهما كانت التسمية التي تأخذها تلك الجماعة، نقابة، تنظيم، جماعة أهلية، حزب سياسي. لذلك، فإننا نعتقد أن النص على حق ما، واستعمال صيغة المفرد، لا يعني بالضرورة استحالة استعمال ذلك الحق بشكل جماعي. ولعل هذا ما يفسر النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية في المادة 20، وذلك قبل النص على حق

المشاركة في تسيير الشؤون العامة في المادة 21. مما قد يفهم منه أن هذا الحق من الممكن استعماله في إطار جماعي، وبناء على فالنص يعد في نظرنا بمثابة دعوة للمجتمع المدني بالمشاركة في تسيير تلك الشؤون. وبناء على ذلك بحثنا على ذلك الحق في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي النصوص الداخلية الجزائرية ووجدناها تنص على الآتي:

1 - الصكوك الدولية :

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

نص في المادة 21 على أنه: " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ".

ب - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 :

نص في المادة 25 على : "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: — أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية...".

2 - الصكوك الإقليمية:

بحثنا في كل الصكوك الإقليمية ولم نعثر على حكم يتعلق بالحق في تسيير الشؤون العامة سوى في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

جاء في المادة 13 / 1: " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون".

ب - إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

جاء في المادة 23 ف2 من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية العرب المنعقد في القاهرة في 3 - 4 / 08 / 1990 أنه: "لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة".

3 - النصوص القانونية الجزائرية:

من خلال الاطلاع على النصوص الدستورية والتشريعية الجزائرية نلاحظ الاهتمام الذي أعطي للشعب في تسيير شؤون الدولة .

ففي دستور 10 / 09 / 1963، وإن لم يستعمل المؤسس الدستوري مصطلح الشؤون العامة إلا أنه أكد في الديباجة أن الشعب صاحب السيادة. وفي المادة العاشرة جعل من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تتركب طبيعته من الفلاحين وعمال ومتقنين ثوريين.

ثم جاء دستور 22 نوفمبر 1976 واضحا في مسألة تسيير الشؤون العامة حيث جاء في ديباجته أن " دعائم الدولة الجزائرية تقوم على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العامة وخوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية ". وأكدت هذا الحق المادة 24 التي نصت على أن: " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ". بل إن المادة 100 أوضحت بجلاء دور المنظمات الجماهيرية - التي يمكن اعتبارها عصب المجتمع المدني في تلك الفترة - حيث جاء فيها: " المنظمات الجماهيرية بإشراف الحزب ومراقبته، مكلفة بتعبئة أوسع فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح في بناء الاشتراكية. المنظمات الجماهيرية مكلفة دون غيرها بمهمة تنظيم العمال والفلاحين والشباب والنساء والعمل على تعميق وعيهم لمسؤولياتهم، والدور المتعاظم الذي يجب أن يضطلعوا به في بناء الوطن ".

ورغم أن دستور 1989 جاء مغايرا تماما للدستورين السابقين ولم يتبن النهج الاشتراكي، إلا أنه حرص على النص على حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وذلك في المقدمة التي جاء فيها: " ويعتزم (أي الشعب الجزائري) أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية...". ثم في المادة 07 ف3 نص على أن: " الشعب يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ". فضلا عن ذلك أكد في المادة 14 ف2 أن: " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ". وفي المادة 16 بين أن: " المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " ¹.

ثانيا : دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة على مستوى الممارسة

إذا كانت النصوص الدستورية الجزائرية جميعها قد أولت اهتماما كبيرا لدور الشعب في تسيير شؤونه العامة سواء بنفسه أو عن طريق ممثليه، إلا أن الملاحظ أن ممارسة ذلك الحق قد تباينت من فترة إلى أخرى بسبب عدة عوامل ساهمت في تغير طبيعة النظام السياسي

¹ — الأحكام ذاتها بقيت بعد التعديل الدستوري الذي حصل في 28 نوفمبر 1996 .

الجزائري، وقد كان للمجتمع المدني في حالات عدة دور فيها . وهو ما يحتم علينا لمعرفة دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة على مستوى الممارسة أن نقسم تاريخ الجزائر المستقلة إلى أربعة مراحل: المرحلة الأولى من الاستقلال إلى غاية أكتوبر 1988، والمرحلة الثانية من نوفمبر 1988 إلى غاية 11 يناير 1992، والمرحلة الثالثة من 14 جانفي 1992 إلى مايو 1997، والمرحلة الرابعة من هذا التاريخ الأخير إلى اليوم .

1 - دور المجتمع المدني في الفترة من 1962 إلى غاية أكتوبر 1988

إن الفترة التي أعقبت حصول الجزائر على استقلالها في 5 يوليو 1962 تميزت بتبني نظاما اشتراكيا معتمدا على حزب واحد هو حزب جبهة التحرير الوطني. وقد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية أكتوبر 1988 ، حيث استطاع المجتمع المدني - وبدون أي تنظيم مسبق - أن ينتفض في 5 من ذات الشهر في العديد من المدن الجزائرية طالبا التغيير. وهو ما كان له، حيث باشرت السلطات العامة إصلاحات على كل المستويات لاسيما على المستوى السياسي كان أبرزها إحداث تغيير جذري للنظام السياسي.

إن هذه الفترة التي عرفت صدور دستورين هما دستور 1963 ودستور 1976 وفترة انتقالية من يوليو 1962 إلى سبتمبر 1963 وفترة فراغ دستوري من 19 يونيو إلى غاية 22 نوفمبر 1976، تميزت بهيكلية

المجتمع المدني في منظمات جماهيرية تابعة للحزب¹، وظيفتها تعبئة الجماهير للقيام بتجسيد الفكر الاشتراكي الذي اعتبره الدستور خيارا لا رجعة فيه². فلا وجود في هذه الفترة لمجتمع مدني مستقل عن الدولة، إذ حظر إنشاء الأحزاب السياسية، وخضع إنشاء الجمعيات المدنية لقيود تعطي للدولة سلطة في اعتمادها وفي توقيف نشاطها وحلها دون اللجوء إلى القضاء.

وإذا كان البعض قد ذهب إلى أن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في الجزائر بعد الاستقلال الذي كان يقوم على التسيير الانفرادي والمركزي أدت إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة³، فإننا نعتقد أن ذلك حكم يكون صائبا عندما نأخذ بمفهوم المجتمع المدني بالمنظور الحالي، أي منظور ما بعد سقوط جدار برلين وانكسار المعسكر الشيوعي الشرقي وهيمنة النظام الليبرالي. لكن لو نظرنا إليه بمنظور ذلك الوقت حيث كان يسود المفهوم الذي قال به المفكر الشيوعي ورجل السياسة الايطالي (غرامشي انطونيو Antonio Gramsci 1891 - 1937) - والذي حاول أن يطرح موضوع المجتمع المدني في إطار نظرية السيطرة والهيمنة الطبقية

¹ - شكلت تنظيمات تمثل مختلف الشرائح الاجتماعية الفاعلة، من ذلك: منظمة المجاهدين، منظمة أبناء الشهداء، الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، اتحاد النساء الجزائريات، اتحاد الكتاب الجزائريين، اتحاد الفلاحين الجزائريين، اتحاد العمال الجزائريين.

² - المادة العشرة (10) من دستور 1976.

³ - راجع وناس يحيى، تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد السابع، ديسمبر 2005، ص 63.

ويستخدمه لإعادة بناء إستراتيجية الثورة الشيوعية أو التحررية -
فبالنسبة له، فإن هناك مجالان رئيسيان يضمنان استقرار سيطرة
البرجوازية ونظامها. المجال الأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة
وفيه تتحقق السيطرة المباشرة أي السياسية، والمجال الثاني هو مجال
المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات وجمعيات ووسائل إعلام
ومدارس ومساجد أو كنائس الخ. وفيه تتحقق وظيفة ثانية لا بد منها لبقاء
أي نظام هي الهيمنة الإيديولوجية والثقافية. ولذلك لا يكفي للوصول إلى
السلطة في نظر غرامشي والاحتفاظ بها السيطرة على جهاز الدولة ولكن
لا بد من تحقيق الهيمنة على المجتمع، ولا يتم ذلك إلا من خلال منظمات
المجتمع المدني وعبر العمل الثقافي بالدرجة الرئيسية¹. ونعتقد أن هذا
ما ساد حقيقة في كل الأنظمة التي تبنت النهج الشيوعي والاشتراكي حيث
اعتمد نظام الحزب الواحد والمنظمات الجماهيرية كأجهزة مؤطرة
للمجتمع من أجل تحقيق سيطرة الدولة وسيادة فلسفتها التحررية .
فالمجتمع المدني في هذه الأنظمة لا ينظر إليه كمعارض أو مساعد مستقل
للسلطة، بل هو أدواتها التي تعمل تحت إمرتها لتحقيق سياسيتها. وترتبط
على ذلك نستطيع القول أن المجتمع المدني بذلك المفهوم كان يلعب دورا
كبيرا في تسيير الشؤون العامة من خلال المجالس المنتخبة المشكلة من

¹ - راجع برهان غليون ، نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة
الاجتماعية والدولية ، محاضرة أُلقيت في ندوة المجتمع المدني والديمقراطية ، جامعة قطر 14 - 17

مايو 2001 .

مناضلي الحزب الواحد المنضوين حتما تحت المنظمات الجماهيرية السالفة الذكر .

2 - دور المجتمع المدني في الفترة من أكتوبر 1988 إلى جانفي 1992

على اثر الأحداث الذي شهدتها المدن الجزائرية في الخامس أكتوبر من سنة 1988 ، حيث خرجت الجماهير مستنكرة السياسية المتبعة من قبل الدولة، ومطالبة بالتغيير وفتح المجال أمام الحريات العامة، وبالسماح بالتعددية السياسية والثقافية، تبنت الجزائر إصلاحات عميقة قلبت نظام الدولة رأسا على عقب. وكانت الانطلاقة بتعديل دستوري طفيف في 3 نوفمبر من ذات السنة، تلاه تعديل جذري في 23 فبراير 1989. وأهم ما جاء في هذا الدستور التخلي عن النظام الاشتراكي وعن الأحادية الحزبية، وفتح المجال أمام نظام حر قائم على تكريس الحقوق والحريات دستوريا وعلى تعددية حزبية سمحت بإنشاء ستين حزبا في ظرف قياسي، وعلى تعددية جمعوية سمحت إلى غاية 2007 بميلاد سبعين ألف جمعية¹ .

في ظل هذه التحولات، لم يعد مقبولا الاستمرار في استعمال المفهوم السابق للمجتمع المدني للحكم على الواقع الجزائري. بل إن المفهوم الجديد الذي أعيد اكتشافه في العقدين الأخيرين من القرن العشرين

¹ - رقم أعلنه وزير التضامن الوطني السيد ولد عباس في تصريح للتلفزيون يوم 2007/12/15 على هامش ملتقى عقد بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر حول المجتمع المدني .

ن تراث غرامشي - لكن بعد تنقيته من مما علق فيه من تراث ماركسية كي لا يحتفظ منه إلا بفكرة المنظمات والهيئات والمؤسسات الاجتماعية الخاصة التي تعمل إلى جانب الدولة لكن ليس تحت إمرتها لي تنظيم المجتمع وتنشيطه وتحقيق الاتساق فيه¹ - هو الذي ينبغي الاحتكام إليه. وبناء على ذلك نستطيع القول أنه تشكل في الجزائر انطلاقا ن ذلك التاريخ مجتمع مدني مغاير لما كان عليه قبل 1989. مجتمع دني يضم العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والنقابات عمالية المتعددة المشارب. غير أن المشاركة في إدارة الشؤون العامة تنصرت على الأحزاب السياسية التي بدأت منذ 12 جوان 1990 (تاريخ أول انتخابات محلية تعددية) تشكل المجالس المنتخبة المحلية، كادت أن تشكل البرلمان الجزائري بعد الانتخابات التي جرى دورها لأول في 26 ديسمبر 1991 لولا القرار الذي اتخذ بوقف المسار لانتخابي .

3 - دور المجتمع المدني في الفترة من جانفي 1992 إلى نهاية 1997
عقب إعلان النتائج الأولية للدور الأول من الانتخابات التشريعية لتعددية الذي جرى في 26 ديسمبر 1991، والتي أسفرت عن نتائج غير متوقعة تمثلت في حصول حزب الجبهة الإسلامية للاتقاد على 188 مقعد مع احتمال حصولها على الأغلبية المطلقة من مقاعد المجلس الشعبي

¹ - المرجع نفسه .

الوطني بعد إجراء الدور الثاني، وتراجع الحزب الحاكم منذ الاستقلال ونعني به جبهة التحرير الوطني إلى المرتبة الثالثة¹، تحركت نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الجمعيات والأحزاب التي سمت نفسها بالديمقراطية في مظاهرة حاشدة بالجزائر العاصمة يوم 02 جانفي 1992 مطالبة بحماية الديمقراطية وعدم السماح لحزب أصولي - حسب زعمها - من الوصول إلى السلطة². هذا التحرك من جزء من المجتمع المدني كان له تأثير كبير على سير الأحداث فيما بعد. حيث قدم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته من رئاسة الجمهورية أو أجبر على ذلك يوم 11 من ذات الشهر. وفي رسالة الاستقالة أعلن أنه كان قد حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي. وأمام هذه الوضعية الغير منصوص عليها دستوريا، والمتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني ومنصب رئيس الجمهورية حسب تصريح المجلس الدستوري، أوكل هذا الأخير إلى المؤسسات المخولة دستوريا بمقتضى المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور مهمة السهر على استمرارية الدولة. وبناء على تلك المواد اجتمع المجلس الأعلى للأمن وقرر في 12 جانفي

¹ - راجع النتائج التي أعلنها المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 01 الصادرة يوم 04 جانفي 1992 .

² - La frange moderniste de la société s'y reconnaît en adhérant en force. En effet, pas moins de 47 organisations ou association a caractère social, professionnel ou syndical intègrent ses rangs. Voir Mohamed Boussoumah, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998.O.P.U.ed.2005, p.35.

تحالة مواصلة المسار الانتخابي¹. وفي 14 من ذات الشهر أعلن عن ثناء المجلس الأعلى للدولة كجهاز ينوب عن رئيس الجمهورية ويتولى امل صلاحياته إلى غاية انتهاء عهدة الرئيس المستقيل (أي ديسمبر 1992)². وقد روعي في تشكيلة هذا الجهاز أن تكون ممثلة للتيارات ات التأثير على الساحة الوطنية : **فمحمد بوضياف** رئيس المجلس اختير باعتباره شخصية تاريخية إذ كان واحدا من بين الستة الذين كلفوا بقيادة عمليات الأولى للثورة التحريرية. **علي كافي** باعتباره أمينا عاما لمنظمة لمجاهدين. **خالد نزار** باعتباره وزيرا للدفاع ممثلا للمؤسسة العسكرية. **علي هارون** باعتباره ناشطا في مجال حقوق الإنسان. و**تجيني هدام** صفته مديرا لمسجد باريس ومحسوبا على التيار الإسلامي.

وبجوار المجلس الأعلى للدولة انشأ المجلس الاستشاري الوطني، الذي أوكلت له مهمته مساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته وتزويده بالآراء الاستشارية في كل المجالات الداخلة في صلاحياته. ورغم أن أعضاء هذا المجلس الستين يعينون من قبل المجلس الأعلى للدولة إلا انه اشترط أن يراعى في تعيينهم ضمان تمثيل موضوعي

¹ - راجع : بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ص . 246 ، نقلا عن جريدة الخبر ليوم 13 جانفي 1992 .

² - راجع إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ، ج.ر . رقم 3 لسنة 1992 .

ومتوازن لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها¹. وهو ما يعني إشراك المجتمع المدني في تسيير المرحلة الانتقالية. وهو التوجه الذي اعتمد في أرضية الوفاق الوطني التي صادقت عليها الندوة الوطنية المنعقدة يومي 25 و 26 جانفي 1994 – والتي جاءت لتنظم المرحلة الانتقالية الثانية الممتدة لمدة ثلاث سنوات – حيث تم النص على إنشاء مجلس وطني انتقالي تناط به مهمة التشريع بأوامر. وقد اشترط في تشكيلته المعينة كلية من قبل رئيس الجمهورية أن تضمن تمثيل الدولة بنسبة 15 %، والباقي، أي 75 % من المقاعد يوزع على الأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية².

فالملاحظ من خلال هذه الإجراءات التي اتخذت خلال فترة شغور المؤسسات الدستورية أنها كانت تستهدف إشراك المجتمع المدني بأصنافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تسيير الشؤون العامة خلال المرحلة الانتقالية. بيد أن الأسلوب الذي اعتمد في انتاق ممثلي المجتمع المدني قللت من قيمة تلك المشاركة وجعلت منها مشاركة صورية. فقد اعتمد أسلوب التعيين بدل الانتخاب وهو ما يجعل المعيين أكثر ولاء للجهة التي عينتهم من الجهات التي ينتمون إليها. فضلا عن أن الأحزاب الفاعلة على الساحة الوطنية مثل جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى

¹ – راجع المرسوم الرئاسي 92 – 39 المؤرخ في 4 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس

الوطني الاستشاري لاسيما المواد 2، 3، 6، 7، ج.ر رقم 10

² – راجع المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 94 – 40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر

الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني. ج.ر رقم 06 بتاريخ 31 جانفي 1994

الاشتراكية وحركة النهضة وحزب العمال رفضت المشاركة في تسيير المرحلة الانتقالية.

4 - دور المجتمع المدني في الفترة من نهاية 1997 إلى اليوم:

بعد انتخاب العميد ليامين زروال رئيسا للجمهورية في 16 نوفمبر 1995 استكمل بناء المؤسسات الدستورية بإجراء الانتخابات التشريعية في 5 يونيو 1997، والمحلية في 23 أكتوبر من السنة نفسها، والتي تم على إثرها تشكيل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وانتهت بذلك المرحلة الانتقالية.

وقد كان منتظرا بعد عودة الحياة الدستورية، أن يجد المجتمع المدني مجالا للحركة والمشاركة في تسيير الشؤون العامة على الأقل بالنسبة للمجتمع المدني السياسي. لكن الحقيقة كانت معاكسة لتلك التوقعات فالانتخابات التشريعية والمحلية السابقة الذكر شابها الكثير من الخروقات حيث لعبت فيها الإدارة دورا بارزا في ترجيح كفة أحد الأحزاب الحديثة العهد ونعني به حزب التجمع الوطني الديمقراطي وتمكينه من حصد الأغلبية المطلقة في المجالس المنتخبة. كما أن الانتخابات الرئاسية التي جرت في 1999 شهدت إقصاء زعيم حزب كبير ونعني به الشيخ محفوظ نحناح من دخولها من قبل المجلس الدستوري بحجة عدم تمكنه من تقديم وثيقة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية، وهو الذي سمح له نفس المجلس بالمشاركة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995. كما شهدت تلك الانتخابات انسحاب المترشحين المنافسين لمرشح السلطة السيد عبد

العزیز بوتفلیقة بعدما لاحظوا انحياز الإدارة المسبق لصالح هذا المرشح. كما عرفت هذه الفترة تضییق الخناق على إنشاء الأحزاب السیاسیة وروضت أغلیبة الأحزاب السیاسیة والجمعیات المدنیة وصارت لا تتحرك إلا بإرادة السلطة ومن أجل تعبئة الجماهير لصالح برنامج هذه الأخيرة. وهذا ما لوحظ خلال التعبئة التي سبقت الاستفتاء على قانون الوئام المدنی فی 1999 وكذلك على مشروع میثاق السلم والمصالحة الوطنیة سنة 2005، فضلا عن التسابق من أجل التعبير عن دعم ترشح الرئیس الحالي عبد العزیز بوتفلیقة لفترات رئاسیة أخرى رغم أن الدستور وفی مادته 74 ف2 لم یکن یسمح بتجدید انتخاب الرئیس لأكثر من ولاية واحدة، قبل أن تعدل تلك المادة فی 2008 وتكرس تلك الحقیقة. وفی مقابل ذلك، تشهد الجمعیات والنقابات التي رفضت السیر فی ذلك الطریق تضییقا على نشاطها، بل على المستوى النقابی نلاحظ التهمیش الواضح للنقابات المستقلة فی كل الحوارات التي تجری بشأن عالم الشغل واكتفاء الحكومة بمحاورة شریك واحد ظل باستمرار مساندا للحكومة وهو الاتحاد العام للعمال الجزائريین .

هذه السلوكیات السلیبیة الصادرة سواء من أغلیبة منظمات المجتمع المدنی أو من السلطة هی التي تجعلنا نعتقد بانعدام مجتمع مدنی حقیقی مستقل عن السلطة ومعبر عن الإرادة الحقیقة لأفراد الشعب. بل أن الإدارة متجهة إلى صنع مجتمع مدنی مماثل للمجتمع المدنی الذي كان سائدا من 1962 إلى 1988 أي المجتمع المدنی المنقاد وليس المجتمع المدنی القائد. والخوف كل الخوف على الجزائر أن یحصل بها ما سبق

أن حصل في أكتوبر 1988. هذا في الوقت الذي نلاحظ فيه أن الدول التي قطعت شوطا في مجال الديمقراطية النيابية بدأت فعلا في إشراك المجتمع المدني في تسير شؤونه العامة باستعمال أدوات الديمقراطية المباشرة، كحق الاقتراح وحق الاستفتاء الشعبي على المستوى المحلي. وهذا ما حصل في فرنسا حيث سمح التعديل الدستوري الذي حصل في سنة 2003 على دستور 1958 من إدخال حكم في المادة 71 - 1 يسمح للناخبين في الجماعة المحلية من حق المطالبة بإدراج مسائل تدخل في اختصاص المجلس المحلي في جدول أعماله. كما سمحت ذات المادة بحق الجماعة المحلية في استفتاء الناخبين المحليين بشأن أي مسألة تدخل في اختصاصاتها¹. وهذا ما يعطي دورا أكبر للمجتمع المدني غير السياسي في تسير شؤونه العامة.

وان كانت الدولة الجزائرية تحاول في الفترة الحالية أن تفتح على المجتمع المدني من خلال عزمها إدخال تعديلات على مستوى قانون

¹ - Article 72-1

(Loi constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003)

La loi fixe les conditions dans lesquelles les électeurs de chaque collectivité territoriale peuvent, par l'exercice du droit de pétition, demander l'inscription à l'ordre du jour de l'assemblée délibérante de cette collectivité d'une question relevant de sa compétence.

Dans les conditions prévues par la loi organique, les projets de délibération ou d'acte relevant de la compétence d'une collectivité territoriale peuvent, à son initiative, être soumis, par la voie du référendum, à la décision des électeurs de cette collectivité.

البلدية يسمح بمشاركة سكان البلدية في تسيير شؤونهم، حيث تم تخصيص باب كامل لهذا الغرض في مشروع قانون البلدية الذي أعدته الحكومة في نهاية سنة 2010 ولم يعرض بعد على البرلمان. ونعتقد أن هذا الاتجاه لا مفر منه إن في الجزائر أو في غيرها من الدول العربية خاصة في ظل موجة التحرر التي انطلقت من تونس وانتقلت إلى مصر ووصلت إلى ليبيا، ومن الممكن أن تمتد إلى بلاد أخرى.